او الخشب او السعف او الجريد [illegible] او القصب ويشترط ان لا
(حاشية: اي عشور النخل)
يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا الصلاة شتاء
(حاشية: اي الى موضع آخر — اي ولهم يرحلوا الا نعم على هيئته — المستوطنين)
ولا تجزئ عن الظهر وان تكون بجتمعة الدور والمنازل فان تفرقت لم تجب الجمعة
(حاشية: اي شرط)
وان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القرب ان يكون بين منزل ومنزل دون
الثمانية ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت
حتى لو ترك اهل البلدة او القرية وصلوا الظهر اثم الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت
(حاشية: بجمعة)
بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاصح لمن لا يتوقع زوال عذره كالمرأة والزمن ان يصلي
الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى اليأس
عن ادراك الجمعة وهو برفع الامام راسه من ركوع ركعة الثانية ولو كان منزله بعيدا
(حاشية: اي لاحتمال تمكن منها)
فانتهى اليه ولو اخذ في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في حقه ويحرم
(حاشية: اي شرع — اي فوات الجمعة)
انشاء السفر يوم الجمعة بشروط احدها ان يكون السفر مباحا دون ما اذا
(حاشية: اي كالتجارة — اي بعد الفجر)
كان واجبا كالحج او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوالدين الثاني ان لا
يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة الثالث ان لا يمكنه الجمعة في الطريق او المقصد فاذا

كا حرم

حرمة فلا يترخص ما لم تفت الجمعة واذا جاز لامكانها في الطريق فعليه الحضور
(حاشية: اي فاذا فاتت الجمعة فابتداء السفر من ثم ... — اي الى الجمعة في الطريق)
حيث امكن فصل لصحة الجمعة وراء شروط العامة شروط الاول ان تكون
(حاشية: اي اقامتها)
ركعتين فلو صلى ثلاثا او اربعا عامدا بطلت الثاني ان تقع بتمامها في وقت الظهر حتى
لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ثم ان سلم عن علم
(حاشية: اي بعد فوات الوقت — اي السلام الاولى)
بالحال او جهل وطال الزمان وجب الاستئناف والا فيبني ولا يحتاج الى تجديد نية
(حاشية: اي بخروج الوقت — اي على الركعتين — اي عند البناء)
الظهر ويسر بالقراءة من ثم ولو قام المسبوق الى ركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه
(حاشية: اي الذي ادرك ركعة — روضة)
فكذلك ولو شك قبل السلام في خروج الوقت وبقائه اتمها جمعة ولو شك بعد السلام
(حاشية: اي لان الاصل بقاء الوقت فصار كما لو شك بعد الفراغ منها)
ولم يتبين الحال صحت الجمعة ولو ضاق الوقت بحيث لا يسع خطبتين وركعتين
(حاشية: اي الخطبة بكسر الخاء ومحل الابنية وما بينها)
مقتصرات على الواجبات شرعوا في الظهر الثالث ان تقام في خطة ابنية المجتمعين
(حاشية: اي كما اذا فات شرط القصر يرجع الى الاتمام)
سواء كانت من حجر او خشب او جريد او سعف او قصب ولا يشترط اقامتها في مسجد
(حاشية: اي الجمعة — اي موضع الاقامة)
ولكن بل يجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا يجوز في موضع يترخص
(حاشية: ولا كن بعد — اي اقامة الجمعة)
المسافر اذا خرج اليه على ما مر في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى
الا اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وشق اجتماعهم في مسجد واحد لوقوع الزحمة او لبعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)